

## Calculating the seventh day for ‘Aqīqah

### Question

If a child is born on Monday morning at 9am, is the seventh day the following Sunday or Monday? What if he is born on Monday evening? Please clarify.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### Answer

If a child is born at night (between sunset and *Ṣubḥ Ṣādiq*), then the day that follows counts as the first day. Thus, if a child is born on Monday evening after sunset or Tuesday morning before dawn, the seventh day will be the following Monday. There is no difference of opinion regarding this.

However, if a child is born during the day (between *Ṣubḥ Ṣādiq* and sunset), there are two views regarding this:

- 1) The day of the birth is counted.** Thus, if a child is born during the day on Monday, the seventh day is Sunday. This is the dominant position of the Shāfi‘ī school of thought, a view that is shared by many Ḥanafī and Ḥanbalī and some Mālikī scholars. The Ḥanafī scholars who are of this view include ‘Allāmah As‘ad ibn Abī Bakr al-Madnī (d. 1116/1705), Mawlānā Ashraf ‘Alī Thānawī (d. 1362/1943), Mufti Maḥmūd Ḥasan Gangohī (d. 1417/1996) and Mufti Raḍā’ al-Ḥaq (b. 1369/1950 - ).
- 2) The day of the birth is not counted.** Thus, if a child is born during the day on Monday, the seventh day is Monday. This is the view of Imam Mālik ibn Anas (d. 179/795) and the Mālikī school of thought. Some Shāfi‘ī scholars such as Ḥāfiẓ ‘Irāqī (d. 806/1404) and ‘Allāmah Jamāl al-Dīn al-Isnawī (d. 772/1370) share this view and this view is also attributed to Imam Shāfi‘ī (d. 204/820). From the Ḥanafī scholars, Mawlānā Khālid Sayf Allah Raḥmānī (b. 1376/1956 - ) and my respected father Mufti Shabbīr Aḥmad (b. 1376/1957 - ) are inclined to this. ‘Allāmah Abū Bakr ibn ‘Alī al-Ḥaddād (d. 800/1398), Mufti Ḥāmid ibn ‘Alī al-‘Imādī al-Dimishqī (d. 1171/1758) and ‘Allāmah Ibn ‘Ābidīn (d. 1252/1836) appear to share this view based on the published versions of *al-‘Uqūd al-Durriyyah fī Tanqīḥ al-Fatāwā al-Ḥāmidīyyah*; this however is not conclusive because there appears to be an error in the published versions.

Given that there are both views, and that the earlier Ḥanafī scholars have not discussed this, there is flexibility in this matter. It should also be noted that according to the majority of scholars if for some reason the animal is slaughtered before or after the seventh day this will suffice so long as the slaughter is after birth. However, if the seventh day is missed, it is preferable to perform the ‘Aqīqah on the 14<sup>th</sup> or 21<sup>st</sup> day.

قال الإمام النووي في شرح المذهب (٨: ٤٣١): وهل يحسب يوم الولادة من السبعة؟ فيه وجهان، حكاهما الشاشي وآخرون، أصحهما يحسب فيذبح في السادس مما بعده، والثاني لا يحسب فيذبح في السابع مما بعده، وهو المنصوص في البويطي ولكن المذهب الأول وهو ظاهر الأحاديث، فإن ولد في الليل حسب اليوم الذي يلي تلك الليلة بلا خلاف، انتهى، لكن قال الولي العراقي في طرح التثريب (٥: ٢١١): اختلف العلماء في أنه هل يحسب يوم الولادة من السبعة أم لا، فقال مالك: لا يحسب منها، وعند الشافعية في ذلك خلاف، فالأصح عند الرافعي وتبعه النووي في العقيقة من الروضة وشرح المذهب أنه يحسب يوم الولادة منها، وكذا صححه في شرح مسلم، لكنه صحح في الروضة من زوائده في موجبات الضمان أنه لا يحسب منها، وحكاه عن الأكثرين، وكذا حكاه في شرح المذهب في باب السواك، ونص عليه الشافعي في البويطي، وقال شيخنا الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي: إن الفتوى عليه، وتبعه والذي رحمه الله، فقال في شرح الترمذي: إنه الصحيح، وذهب ابن حزم الظاهري إلى أنه يحسب منها، وقال: ما نعلم لمالك سلفا في أن لا يعد يوم الولادة، وكلام ابن المنذر يقتضي انفراد مالك بذلك، فانه اقتصر على نقله عنه، وهذا مما يقتضي أن الراجح من مذهب الشافعي حسبانه منها، وعند المالكية قول أنه يحسب منها، انتهى، وكذا ذكر ابن رسلان في شرح سنن أبي داود (١٢: ٢٦٩) اختلاف ترجيح النووي، وأشار إليه ابن حجر في الفتح (٩: ٥٩٥)، وحزم ابن حجر المكي في تحفة المحتاج (٩: ٣٧٢) والخطيب الشربيني في مغني المحتاج (٦: ١٤٠) والرمل في نهاية المحتاج (٨: ١٤٧) بحسبان يوم الولادة، وبه قال المباركفوري في تحفة الأحوذني (٥: ٩٥) وابن ماجشون المالكي كما حكاه ابن رشد في بداية المجتهد (٣: ١٥)، وهو ظاهر كلام الحنابلة، قال في الروض المربع (ص ٢٩٣): (تذبح يوم سابعه) أي سابع المولود، انتهى، وحزم به صاحب الشرح الممتع (٧: ٤٩٣)، وهو ظاهر كلام الحنفية، قال في الفتاوى الهندية (٥: ٣٦٢): هي ذبح شاة في سابع الولادة، انتهى، ونحوه في حاشية الطحطاوي على الدر (٤: ١٦٨)، بل صرح به مفتي المدينة المنورة العلامة أسعد بن أبي بكر المدني الحسيني الحنفي، قال في الفتاوى الأسعدية (٤: ٢٥٠): والذي يظهر أن اليوم الذي ولد فيه محسوب من الأيام سواء كان قبل الشمس أو بعدها خلافا للإمام مالك، انتهى، وحزم به الشيخ أشرف علي التهانوي في بهشتي زيور (ص ١٦٣) والمفتي محمود حسن الجنوهي في فتاوى محموديه (٢٦: ٤١٧) والمفتي رضاء الحق في فتاوى دار العلوم زكريا (٦: ٤٩٩).

وقال الإمام مالك: ومن أراد أن يعق عن ولده فإنه إن ولد له بعد انشقاق الفجر لم يحتسب بذلك اليوم وحسب سبعة أيام سواء بليالهن ثم يعق يوم السابع ضحى، وقال: فإن ولد قبل طلوع الفجر احتسب بذلك اليوم لأنه قد ولد قبل طلوع الفجر، كذا في المدونة (١: ٣٨٨)، وقال الشيخ خليل في مختصره: ونذب ذبح واحدة تجزئ ضحية في سابع الولادة نهرا، وألغى يومها إن سبق بالفجر، انتهى، وراجع التاج والإكلیل (٤: ٣٩٠) والشرح الكبير (٢: ١٢٦)، وبه قال الشيخ خالد سيف الله رحباني الهندي في قاموس الفقه (٤: ٤١٠) ووالدي المفتي شبير أحمد البريطاني حفظه الله ورعاه، ثم رأيت العلامة أبا بكر بن علي الحدادي قال في السراج الوهاج في كتاب الأضحية ما نصه: مسألة العقيقة تطوع إن شاء فعلها وإن شاء لم يفعل، وهي أن

يذبح شاة إذا أتى على الولد سبعة أيام وعند الشافعي ستة، كذا حكاه عنه مفتي دمشق العلامة حامد أفندي المعادي وعنه ابن عابدين في العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (٢: ٢١٢) وسكت عليه، وهذا يدل على عدم حساب يوم الولادة عندهم، ثم راجعت السراج الوهاج (مخطوط، ٤: ١٤٤) وفيه: وعند الشافعي: واجبة، انتهى، فحينئذ لا يدل على الحساب أو عدمه، والذي يظهر أن ما وقع في المطبوع من العقود الدرية هو الصحيح بدليلين، الأول: لم يوجبها الشافعي، بل أخرج في الأم (٧: ٢٢٩) أثراً في باب ما جاء في العقيدة الذي يدل على استحبابها، ولم يذكر أحد من الشافعية وجوبها عن الشافعي ولا عن أصحابه وأتباعه، بل قال الجويني في نهاية المطالب (١٨: ٢٠٥): العقيدة عندنا سنة، وقال أبوحنيفة رضي الله عنه: بدعة، وقال داود: هي واجبة، قال الشافعي رضي الله عنه: أفرط في العقيدة رجلان، رجل قال إنها بدعة، ورجل قال: إنها واجبة، ولعله أراد رجلاً غير داود، فإن داود كان بعد الشافعي، انتهى، والدليل الثاني أنه كذلك وقع لفظ 'الستة' في مخطوطة العقود الدرية (ص ٦١٩) وكذا في جميع النسخ المطبوعة عندي، إلا أنه يحتمل أن يكون 'سنة' بالنون، والنسخة الخطية يحتمل هذا، أي العقيدة سنة عند الشافعي وليست تطوعاً فحسب، وهذا ظاهر، فحينئذ لا يستدل به على المدلول، وتوجد نسخة أخرى للسراج الوهاج ليست عندي فليُنظر، هذا ما ظهر للعبد الضعيف، ورحم الله امرأً أرشدني إلى الصواب.

وأما الذبح بعد الولادة قبل اليوم السابع أو بعده فصرح بإجزائه ابن قدامة في المغني (٩: ٤٦١) والنووي في المجموع (٨: ٤٣١) وابن القيم في تحفة المودود (ص ٦٣) والمرداوي في الإنصاف (٤: ١١١) والبهوتي في كشف القناع (٣: ٢٥) والمفتي عزيز الرحمن في فتاوى دار العلوم ديوبند (١: ٧١٥) وغيرهم، ومنعه ابن حزم في المحلى (٦: ٢٣٤) وأوجب العقيدة وتوقيتها في اليوم السابع بحسبان يوم الولادة.

وقال الإمام الترمذي (١٥٢٢): والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيدة يوم السابع، فإن لم يتهيأ يوم السابع فيوم الرابع عشر، فإن لم يتهيأ عنده يوم حاد وعشرين، انتهى، وصرح به ابن الجوزي في كشف المشكل (٤: ١٧٢) وابن قدامة في المغني (٩: ٤٦١) وابن مفلح في الفروع (٦: ١١١) والنووي في شرح المهذب (٨: ٤٣١) والروضة (٣: ٢٢٩) والولي العراقي في طرح التثريب (٥: ٢٠٩) والحافظ في الفتح (٩: ٥٩٤) والقاضي ثناء الله الفاني فتى في ما لا بد منه (ص ١٧٤) والمفتي محمود حسن الجنجوهي في فتاوى محموديه (٢٦: ٤١٨)، وحكاه ابن عبد البر في الاستذكار (٥: ٣١٧) عن عائشة وإسحاق بن راهويه وابن وهب، وروى الطبراني في الأوسط (٤٨٨٢) والصغير (٧٢٣) والبيهقي (١٩٢٩٣) عن بريدة مرفوعاً: العقيدة تذبح لسبع ولأربع عشرة ولإحدى وعشرين، قال الحافظ في الفتح (٩: ٥٩٤): إسماعيل بن مسلم ضعيف.

Allah knows best

Yusuf Shabbir

12 Jumādā al-Ūlā 1438 / 8 February 2017

Approved by: Mufti Shabbir Ahmad Sahib